

مجاز القرآن

(142) ابن قتيبة (ت : 276 هـ) (1) ثعلب (ت : 291 هـ) (2) ابن المعتز (ت : 296 هـ) (3) القاضي الجرجاني (ت : 366 هـ) (4) علي بن عيسى الرماني (ت : 386 هـ) (5) وهذه التعريفات وما تبعها من التفريعات متشابهة في الإشارة الى المصطلح حسنا ، والى العناية بالموروث اللغوي للاستعارة حينا آخر (6) . ومع هذا فإننا نميل الى الكشف العلمي فيما أبانه : ابو الهلال العسكري (ت : 395 هـ) في تعامله مع المصطلح الاستعاري معاملة جديدة . إذ أعطى التعريف بوضوح مع التمثيل القرآني الدقيق فقال عن الاستعارة أنها : " نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللغة الى غيره لغرض وذلك الغرض إما أن يكون : شرح المعنى وفضل الإبانة عنه ؛ أو تأكيده والمبالغة فيه ، أو الإشارة اليه بالقليل من اللفظ ؛ أو تحسين المعرض الذي يبرز فيه . وهذه الأوصاف موجودة في الاستعارة المصيبة ، ولولا أن الاستعارة المصيبة تتضمن ما لا تتضمنه الحقيقة من زيادة فائدة ، لكانت الحقيقة أولى منها استعمالا " (7) . إن هذه الإبانة في تلخيص النقل للمعنى من لفظ الى لفظ ، وإن عبّر _____ (1) ط : ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن : 102 . (2) ثعلب ، قواعد الشعر : 46 . (3) ط : ابن المعتز ، البديع : 2 . (4) ط : القاضي الجرجاني ، الوساطة بين المتنبي وخصومه : 41 . (5) ط : الرماني ، النكت في إعجاز القرآن ، ضمن ثلاث رسائل : 79 . (6) ط : تفصيلات ذلك عند المؤلف : أصول البيان العربي : 90 . (7) العسكري ، الصناعتين : 274 .